لكن بشرط ان يطول السفر ولا يتوقف بعد انجاز الحاجة
فان اقام قضى ايام الاقامة دون الرجوع على الاظهر اذ
الاقامة لا تؤثر في غير اتاحتها **فرع** لو نكح جديدتين فسافر
بواحدة منهما اندرج حقها في صحبة السفر ويبقى حق المخلفة
على الاظهر اذ الموجب هو التوحش القائم

الفصل السابع

في الشقاق قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
الايات اذا نشزت المراة وعظها فان لم تتعظ هجر مضجعها
فان لم ينفع ضربها ضربا غير مبرح وان منع حقها الزمه
الحاكم وان آذاها واساء الخلق بها نهاه فان لم ينته عزره
والحال بينهما وان اشكل الحال بعث حكمين من اهلها وكيلين
لهما فيصلحان بينهما او يخلعان باذنهما على الاصح لان
الولاية على الطلاق بعيدة

كتاب الخلع

وهو رفع النكاح بعوض والاصل فيه قوله تعالى
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
وانما قيده بالشقاق اجراء على الغالب ومخالعة ثابت
قيس بن شماس في غضبه على اللائم والاجماع على حصول الفرقة
به وانما الخلاف في كونه طلاقا او فسخا اذا اجرى بلفظ
الخلع والجديد هو الاول ووجهه انه فرقة تتعلق باختيار
الزوج وتتشطر قبل المسيس ولا يقاس على شرى الزوجة
لها بالمعاوضة فانه منقوض بما اذا اتى بلفظ الطلاق
وفيه ابواب

الباب الاول

١٢١

في شرائطه والنظر في امور **الاول** الصيغة وصل انجا صرايح الطلاق
ولفظ الخلع على الاصح لشيوعه بين ارباب الشرع والمفاداة
على الاظهر لانه ورد في القرآن فان لم يذكر المال مع الخلع فالاظهر
انه يثبت مهر المثل وان نفى فهو كناية عن طلاق رجعي ويحتاج هوح
الى قبولها كالخلع الشفهية نظرا الى اللفظ ثم انه من طرف الزوج
معاوضة تشبه التعليق او بالعكس ومن طرفها معاوضة
تشبه الجعالة وبيانه في مسايل **الاولى** لو قال خالعتك او طلقتك
على الف فله ان يرجع قبل قبولها كالبيع بخلاف ما لو قال ان اعطيتني لغاصح
او اذا ضمنت لي الفا فانه صريح تعليق لا يقبل الرجوع **الثانية**
لا بد من اتصال القبول بخطابه وموافقته له ولو اتى بلفظ التعليق
لقرينة العوض لو اذا قال مهما فانه صريح في تجويز التاخير
ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبل واحدة بثلثه فسد وان قبلت به
صح اذ العدد ليس اليها بخلاف البيع **الثالثة** لو سالت او علقت
الالتزام فلا بد من اتصال الجواب وان اتت بلفظ مهما لقوة
المعاوضة من جانبها لكن لا يجب الموافقة حتى لو قالت طلقني
ثلثا بالف فطلق واحدة استحق ثلث الالف كما اذا قيل ان رددت
عبيدي الثلاثة فرد واحدا ولان معظم مقصودها البينونة وقد
حصلت فلو لم يبق الا طلقة استحق الجميع اذ هي المقصود لا الغير
ولو قالت زوجتاه طلقنا فطلق احدهما صح واستحق مهر
المثل وان قال خالعتكما فقبلت احدهما لم يصح كالبيع بخلاف
ما اذا قال خالعتك وضرتك فقبلت لان الانما العائد فتمام المال

واستحق مهر المثل ولو قال خالعتكما فقبلت احدهما لم يصح خ

Copyright © King Saud University